

780 هل للأب أن يهب أولاده الذكور دون الإناث؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة رجل عنده اولاد وبنات فقام باعطاء الاولاد مبالغ وقطع اراضي وهبات دون ان يعطي البنات. هل يجوز له ذلك الواجب على الوالدة يعدل بين اولاده الذكور والاناث وهكذا الوالدة الام - [00:00:00](#)

يجب ان تعتذر لان الرسول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هكذا قال عليه الصلاة والسلام فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فالواجب على الاب اذا اعطاهم اعراضي او تراه نقود - [00:00:20](#)

او ابل او غنم او غير ذلك يعدل بين الذكور والاناث للذكر كالارث فاذا اعطى الرجل مئة ريال يعطي البنت خمسين ريال واذا اعطى الرجل الولد عشرة الاف يعطي البنت خمسة الاف - [00:00:32](#)

وهكذا واذا اعطى الولد غنم او ابل او يعطي البنت مثل ذا النصف نعم - [00:00:46](#)